Journal Of the Iraqia University (74-6) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أحكام أئمة الجرح والتعديل من حيث الأخذ والرد

أ. م. د. عثمان علي محمد الكريزه يي جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية /قسم الدراسات الإسلامية

م. د. نرمين رحمان حمه جامعة السليمانية- كلية العلوم الإسلامية /قسم التربية الدينية

The rulings of the imams of invalidation and rectification in terms of taking and rejecting

Othman.mohammed@univsul.edu.iq
narmeen.hama@unuivsul.edu.iq

ملخص البحث

: إن أئمة هذا الشأن قد يصيبون ويخطئون واختلاف هؤلاء، كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضي الاجتهاد، وأن ما يقوله علماء الجرح والتعديل في الرجال إنما هو من قبيل الاجتهاد، وآرائهم ما هي إلا نتيجة هذا الاجتهاد، فآراؤهم في الرجال كأقوال الفقهاء في الشيء تحليلاً وتحريماً.الكلمات المفتاحية: أحكام- الجرح والتعديل- الأخذ والرد.

Abstract

: The imams of this matter have been prominent and have made mistakes, and the differences of these are like the differences of the jurists, All of this requires diligence, and what the scholars say about research and modification of men is only from the category of diligence, and their opinions are nothing but the result of this diligence, so their opinion is like the sayings of the jurists about something in terms of permissibility and prohibition.**Key words:** Rules- Invalidation and Rectification- Accept and Reject.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.إن علم الجرح والتعديل من أخطر العلوم وأشرفها، إذ به يعرف صحة الإسناد من ضعفه، وبه يتميز الثقات من الضعفاء والمتروكين، والكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً من باب النصيحة لله ورسوله، وهو من الأمور الواجب بيانها، ويُعد مفخرة لهذه الأمة ومن أجل العلوم الإسلامية، وهو مما تفردت به الأمة الإسلامية عن سائر الأمم، وهذا العلم قائم له أصوله وقواعد مع وجود مساحة صغيرة فيها الاختلاف الناتج عن طبيعة العلوم الاجتهادية كلها، ويسعى هذا البحث إلى بيان أن أئمة هذا الشأن قد يصيبون ويخطئون واختلاف هؤلاء، كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضي الاجتهاد، وليس كل أحد يقبل رأيه واجتهاده في النقد، كما لا يقبل اجتهاد كل أحد في الفقه، وإن ما يقوله علماء الجرح والتعديل في الرجال إنما هو من قبيل الاجتهاد، وآرائهم ما هي إلا نتيجة هذا الاجتهاد.

أسباب أختيار الموضوع

: وقد اختير هذا الموضوع للبحث لأسباب، من أهمها:

أولاً: أنني لم أجد بحثاً مستقلاً يتعلق بهذا الموضوع.

ثانيًا: تعلق هذا الموضوع بعلم الرجال وهو متعلق بتصحيح وتضعيف سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وكذلك بأعراض خُدامها، والرغبة الشديدة في خدمة هذا العلم، والقيام ببعض الواجب نحوه.

ثالثًا: يرى كثير من الناس أن أحكام علماء الجرح والتعديل خبر محض يجب قبوله دون الدراسة والتحقيق.

مشكلة البحث

: تتخلص مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

١-هل أحكام أئمة الجرح والتعديل اجتهادية؟

٢-هل أقوال علماء الجرح والتعديل بمثابة أقوال الفقهاء؟

٣-هل أحكام علماء هذا الشأن قابل للأخذ والرد؟

أهداف البحث

: بيان حقيقة الاجتهاد في هذا العلم، وإمكان رده إذا كان بغير دليل.

أهمية البحث

: ترجع أهمية هذا الموضوع حيث إنه يتعلق بتعديل وتجريح الرواة من قِبَل أئمة الجرح والتعديل، وأنه البوابة التي يمر من خلالها رواة السنة النبوية ومروياتهم،

الدراسات السابقة

: من خلال اطلاعي المتواضع وحدود علمي القاصر على مادة البحث، لم أجد بحثاً مستقلاً أو دراسة خاصة يتناول مباحث هذا الموضوع.

منهجية البحث

: يقوم البحث على منهج الإستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء كلام أهل العلم في هذا الشأن في بطون كتبهم ثم دراسة تحليلية واستنباطية لأحكامهم على الرواة، وقد سلكت في هذا البحث الإيجاز غير المخل قدر وسعي، ولم أتطرق إلى كثير من التفاصيل التي لا طائل وراءها، وذلك لمراعات دليل كتابة البحوث المحكمة في المجلة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختيارة، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.المبحث الأول: مفهوم علم الجرح والتعديل.المبحث الثاني: بيان اجتهاد أقوال أئمتهم.المبحث الثالث: هل كلام أئمة الجرح والتعديل خبر محض أم أمر اجتهادي قابل للأخذ والرد؟!.الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي اشتمل عليها هذا البحث.والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، فإنه تعالى خير مسؤول وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول: مفهوم علم الجرح والتعديل

سأتطرق في هذ المبحث إلى تعريف علم الجرح والتعديل في اللغة وعند أئمة هذا الشأن:

المطلب الأول: تعريف علم الجرح والتعديل.

لا يمكن أن يتصور شيء إلا بالتطرق إليه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وقد جرت عادة الباحثين أن يقدموا بين يدي الموضوع، تعريفاً يلقي الضوء عليه، وهذا التعريف يشمل التعريف اللغوي والاصطلاحي، ومن هذا المنطلق أبدأ بالتعريف اللغوي والاصطلاحي هذا ما سأورده في ثلاثة الفروع.الفرع الأول: تعريف الجرح لغةً واصطلاحًا:

أ- تعريف الجرح لغةً: الجَرح . بالفتح . التأثير في الجسم بالسلاح، والجُرح . بالضم . اسم للجرح[١]وقال بعض فقهاء اللغة: "الجُرح . بالضم . يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجَرح . بالفتح . يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها"[٢]يظهر مما سبق ذكره، أن للجرح معنيان؛ الأول: ماديٌ، والآخر معنويٌ، وهو المقصود في هذه الجزئية – والله أعلم-.

ب- تعريف الجرح في اصطلاح المحدثين:وصفٌ متى التحق بالراوي أو الشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به [٣]وعرفه الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف فقال: "وصفُ الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردّها"[٤].

الفرع الثاني: تعريف التعديل لغةً واصطلاحًا:

أ- تعريف التعديل لغةً: تزكية الإنسان ومدحه، ونسبته إلى العدل، والاستواء في شؤونه[٥]وبمعنى: التسوية وتقويم الشيء وموازنته بغيره[٦]، وعليه فالتعديل عند اللغويين يدور حول: التقويم والتزكية والتسوية.

ب- تعريف التعديل في اصطلاح المحدثين:وصف الإمام الناقد المتقن للراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته[٧]والمراد بالقبول ما يشمل من تقبل روايته، وتكون في مرتبة الصحيح، ومن تقبل روايته، وتكون في مرتبة الحسن، وذلك لأن هؤلاء يحتج بمروياتهم، وإن تفاوتت مراتبهما، ثم إن أصل كلمة التعديل هو الحكم بعدالة الراوي، لاكنها هنا مستعملة بمعنى التوثيق[٨]الفرع الثالث: تعريف علم الجرح والتعديل كمركبٍ

إضافي:إن أقدم تعريف اصطلاحي لعلم الجرح والتعديل، هو تعريف ابن أبي حاتم الرازي- رحمه الله- (ت: ٣٢٧هـ)، فقد روى الخطيب بسنده إلى محمد بن الفضل العباس قال: "كنا عند عبد الرحمن بن أبى حاتم وهو يقرأ علينا كتاب الجرح والتعديل، فدخل عليه يوسف بن الحسين الرازي (ت: ٣٠٤هـ) فقال له: يا أبا محمد ما هذا الذي تقرؤه على الناس؟ قال: كتاب صنفته في الجرح والتعديل، قال: وما الجرح والتعديل؟ قال: أظهر أحوال أهل العلم مَن كان منهم ثقة أو غير ثقة"[٩].وعرفه صاحب كشف الظنون فقال: "هو علم يُبحث فيه عن الجرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ"[١٠].إذاً هو: علم يبحث في أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً، بألفاظ مخصوصة، لقبول رواياتهم أو ردها، وعن مراتب تلك الألفاظ، وهذا العلم من فروع علم الرجال الأحاديث، ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع أنه فرع عظيم[١١].

المبحث الثاني: بيان اجتهاد أقوال أئمتهم

المقصود في هذا المطلب أن أئمة هذا الشأن قد يصيبون ويخطئون واختلاف هؤلاء، كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضي الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا!، وكذلك المحدث، إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونُقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه، هل هو مؤثر أم لا، وهل الجرح مفسر أم لا، ويجري الكلام عند المحدث، في اشتراط العدد في الرواية، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً، بذلك للمحدث مشافهة، أو ناقلاً له عن غيره بطريقه[١٢]، وليس كل أحد يقبل رأيه واجتهاده في النقد، كما لا يقبل اجتهاد كل أحد في الفقه، وإن ما يقوله علماء الجرح والتعديل في الرجال إنما هو من قبيل الاجتهاد، وآرائهم ما هي إلا نتيجة هذا الاجتهاد، فآراؤهم في الرجال كأقوال الفقهاء في الشيء تحليلاً وتحريماً، وإليك بعض نصوص الأئمة ما يدل على ذلك:قال الترمذي- رحمه الله- (ت: ٢٧٩هـ): "وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم....ثم ذكر الأمثلة"[١٣].وهذ نص واضح في أن اختلاف علماء الحديث في تضعيف الرجال كاختلافهم في غير ذلك من أنواع العلوم الأخرى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- (ت: ٧٢٨هـ): "ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سبب جارح وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح، وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم"[١٤]وقال ابن حبان- رحمه الله- (ت: ٣٥٤هـ) في ترجمة إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، قال: "يخطيء ويهم، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدى إلى أن يترك ما لم يتابع عليه ويحتج بما وافق الثقات، بعد أن استخرنا الله تعالى فيه"[١٥].وفي هذا النص فوائد: ١- أن ما يقوم به ابن حبان من كلامه على الرجال واختياره الحكم عليهم، إنما هو من قبيل الاجتهاد، ٢- أن هذا الاجتهاد غير ثابت، بمعنى أنه لا يتغير أو يتزحزح، بل هو قابل للتغيير بدليل أنه هو بنفسه بعد الاجتهاد قد تغير حكمه فيه، حيث كان قد أدخل إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء، ثم تغير اجتهاده فيه فحوله إلى الثقات بالشرط الذي ذكره، والله أعلم.وقال أبو الوليد الباجي المالكي (ت: ٤٧٤هـ)- رحمه الله-: "أحوال [أصول] المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ويعلم بضرب من النظر"[١٦]وقد سئل المنذري- رحمه الله- (ت: ٦٥٦هـ) هل اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل مثل اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية؟فأجاب: "واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟، ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحاً، في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلاً له عن غيره بطريقه، والله عز وجل أعلم"[١٧]، فهذا نص واضح وفتوى صريحة بأن اختلاف أهل الحديث في التصحيح والتضعيف والحكم على الرجال، إنما هو كاختلاف الفقهاء، وأن كل ذلك من باب الاجتهاد.وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) – رحمه الله-: هل البخاري؛ ومسلم؛ وأبو داود؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وابن ماجه؛ وأبو داود الطيالسى؛ والدارمي والبزار ؛ والدارقطني؛ والبيهقي؛ وابن خزيمة؛ وأبو يعلى الموصلي هل كان هؤلاء مجتهدين لم يقلدوا أحدا من الأئمة؛ أم كانوا مقلدين؟ وهل كان من هؤلاء أحد ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة؟فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما البخاري؛ وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد، وأما مسلم؛ والترمذي؛ والنسائي؛ وابن ماجه؛ وابن خزيمة؛ وأبو يعلى؛ والبزار ؛ ونحوهم؛ فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي؛ وأحمد؛ وإسحاق وأبي عبيد؛ وأمثالهم. ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل وهم إلى مذاهب أهل الحجاز – كمالك وأمثاله – أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق – كأبي حنيفة والثوري –، وأما أبو داود الطيالسى فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان؛ ويزيد بن هارون الواسطي؛ وعبد الله بن داود، ووكيع بن الجراح؛ وعبد الله بن إدريس؛ ومعاذ بن معاذ؛ وحفص بن غياث؛ وعبد الرحمن بن مهدي؛ وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد،

وهؤلاء كلهم يعظمون السنة والحديث ومنهم من يميل إلى مذهب العراقيين كأبي حنيفة والثوري ونحوهما كوكيع؛ ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين: مالك ونحوه كعبد الرحمن بن مهدي، وأما البيهقي فكان على مذهب الشافعي؛ منتصراً له في عامة أقواله، والدارقطني هو أيضًا يميل إلى مذهب الشافعي وأئمة السند والحديث لكن ليس هو في تقليد الشافعي كالبيهقي مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل واجتهاد الدارقطني أقوى منه؛ فإنه كان أعلم وأفقه منه"[١٨].وقال الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) وهو يتحدث عن ابن معين: "وقد سأله عن الرجال: عباس الدوري وعثمان الدرامي وأبو حاتم وطائفة، وأجاب: كل واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين، وصارت لهم في المسألة أقوال"[١٩]وقال الحافظ السخاوي (ت: ٩٠٢هـ): "وولاة الجرح والتعديل بعد من ذكرنا يحيى بن معين، وقد سأله عن الرجال غير واحد من الحفاظ، ومن ثم اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال كما اختلف اجتهاد الفقهاء وصارت لهم الأقوال والوجوه، فاجتهدوا في المسائل، كما اجتهد ابن معين في الرجال"[٢٠].وقال الصنعاني– رحمه الله– (ت: ١١٨٢هـ): "قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث؛ فيضعف هذا حديثاً وهذا يصححه ويرمي هذا رجلاً من الرواة بالجرح وآخر يعدله، فهذا مما يشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد التي اختلفت فيها الآراء"[٢١]وأما ما قاله– أي: الصنعاني– أن تزكية والجرح من باب الأخبار إذ مفاد قوله: المزكي فلان عدل أي آت بالواجبات تارك للمقبحات محافظ المروءة، وقوله: جرحاً هو فاسق لشربه الخمر مثلاً، الكل إخبار عدل يجب قبوله لقيام الأدلة على العمل بخبر العدل وليس تقليداً[٢٢]فأرجع منشأ التعارض إلى الاختلاف في النقل حيث قال: "قد تختلف أقوالهم فإنه قال مالك في ابن إسحاق إنه دجال من الدجاجلة وقال فيه شعبة إنه أمير المؤمنين في الحديث وشعبة إمام لا كلام في ذلك، وإمامة مالك في الدين معلومة لا تحتاج إلى برهان؛ فهذان إمامان كبيران اختلفا في رجل واحد من رواة الأحاديث....فبسبب هذا الاختلاف حصل اختلاف الأئمة في التصحيح والتضعيف؛ المتفرعين عن اختلاف ما بلغهم من حال بعض الرواة، وكل ذلك راجع إلى الرواية لا إلى الدراية، فهو ناشئ عن اختلاف الأخبار، فمن صحح أو ضعف فليس عن رأي ولا استنباط كما لا يخفى؛ بل عمل بالرواية، وكل من المصحح والمضعف مجتهد عامل برواية عدل، فعرفت: أن الاختلاف في ذلك ليس مداره على الرأي!، ولا هو من أدلة أن مسألة التصحيح وضده اجتهاد"[٢٣]إلا أن هذا الكلام لا يمكن التسليم به عند ملاحظة حجم التعارض الواقع في أقوال أئمة الجرح والتعديل من جهة وملاحظة دينهم ومناهجهم المختلفة في طريقة جرح وتعديل الرواة، فها هو الذهبي يقول: "هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوي ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيف والتزييف"[٢٤]وعلق ظفر التهانوي الحنفي– رحمه الله– (ت: ١٣٩٤هـ) على هذا الكلام فقال: "وفيه تصريح بأن التوثيق الرجال وتضعيفهم، وتصحيح الأحاديث وتزييفها، أمر اجتهادي يحتمل الاختلاف، فلا يلزم من جرح واحد في رجل كونه مجروحاً عند الكل"[٢٥]وقال أيضاً: "وتصريحات أئمة الحديث على كون الجرح والتعديل اجتهادياً أكثر من أن تحصى"[٢٦]ومن المعلوم أن علم الجرح والتعديل يقوم على أصلين، وهما: الخبر، والاجتهاد، فأما الخبر: فأئمة النقد يتفاوتون فيما يبلغهم من أحوال الرواة في دينهم ورواياتهم، ولما كانوا ليسوا على حد سواء في معرفتهم بالرواة تباينت أحكامهم عليهم بحسب مبلغ كل واحد من العلم بالراوي وروايته، وأما الاجتهاد: فأحكام أئمة النقد تقوم على كثير من الاجتهاد سواء في تطبيقاتهم الجزئية أم تنظيراتهم المنهجية ومن كان سبيل أحكامه اجتهاد الرأي فلا يعدم اختلافاً، وهذه الأقوال فيها دلالة واضحة على أن أقوال أئمة الجرح والتعديل مبني على الاجتهاد، قد يقبل أو يرد بأدب واحترام، فهذا أمر طبيعي وقد يخطأ الإمام الكبير ويفوت بعض العلم والحكمة، ورد أقواله لا يقلل من قيمة صاحبه، بل رفعة من شأنه، ولم أقف على قول أحد من العلماء فيما علمت– رغم كثرة بحثي وتتبعي– قرر: أن هذا العلم خارج عن مسمى الاجتهاد، وداخل في باب الخبر المحض، ومن وقف عليه جزاه الله خيراً فليخبرنا به، والحاصل أن الجرح والتعديل يقبل من أهله عند إصابته وجوباً لا ندباً، وتسليماً لا معارضة.

المبحث الثالث: هل كلام أئمة الجرح والتعديل خبر محض أم أمر اجتهادي قابل للأخذ والرد؟!

من خلال قراءتي لتراجم كثيرة من أهل العلم في كتب الرجال، ومطالعتي في كتب الجرح والتعديل، لم أجد في التاريخ ما يشبه الذي يحدُث الآن، قومٌ يجتمعونَ ولا يتحدثونَ إلا عن تَبديع الناس والطعن في العلماء والدعاة، وقال والدنا فلان، وفلان خرج عن المنهج!، وفلان خارجيّ، وفلان مبتدع، وفلان مميع، وفلان كذا وكذا...!، هذا النموذج المريض لا تجده في سلفنا الصالح!، مجموعة كالأطفال لا يعرفون ماذا يريدون، ولا هَمّ لهم إلا الكلام على الأشخاص، ويضعون قواعد وضوابط من عند أنفسهم للتعامل مع مخالفيهم، وليس عندهم معايير شرعية للحكم على الأشخاص، ولم يلزموا بقواعد العلماء، ولم يتقيدوا بمنهجهم في بيان أحوال الرجال، لذلك لم يسلكوا سبيل النزاهة والأمانة في الحكم، ولا سبيل الحيطة والأدب في نقدهم، ومن الأصول الفاسدة عند هؤلاء؛ إلزام الناس بقبول أقوال عالم بعينه مطلقاً في هذا الباب، وهذا العالم– الذي كان بمنزلة المعصوم عندهم ولم يخطأ في باب الحكم على الأشخاص، لأنه الأعلم في باب الجرح والتعديل، ولأنه متخصص في هذا الباب– له أتباع يوالون ويعادون وفق منهجه ورأيه، فالحق ما قاله والباطل ما خالفه، فمن وافقه فقد أصاب، ومن خالفه فقد أخطأ، حتى وإن كان الحق مع مخالفيهم فإنهم مصرون

على تقليد شيخهم، كما قال عبد الرحمن المعلمي اليماني– رحمه الله– (ت: ١٣٨٦هـ): "أكثر الناس مغرون بتقليد من يعظم في نفوسهم والغلو في ذلك، حتى إذا قيل لهم: إنه غير معصوم عن الخطأ والدليل قائم على خلاف قوله في كذا، فدل ذلك على أنه أخطأ ولا يحل لكم أن تتبعوه على ما أخطأ فيه، قالوا: هو أعلم منكم بالدليل، وأنتم أولى بالخطأ منه فالظاهر أنه قد عرف ما يدفع دليلكم هذا، فإن زاد المنكرون فأظهروا حسن الثناء على ذلك المتبوع كان أشد لغلو متبعيه!"[٢٧]فقلده محبوه، فمن رأوه موافقًا لشيخهم في آرائه، أقاموا له الولاء والحب والإخاء، ومن رأوه مخالفًا له قعدوا له بالمرصاد وتصيدوا أخطاءه، ونصبوا في وجهه العداء، وكشروا عن أنيابهم، فحذروا وشطحوا خلاف الحق المبين، ونقلوا لمحبهم كل زلة وهفوة وقعت من ذلك المخالف له في إطار السنة، وألبسوها لباس الكبائر والجرائم حتى يقنعوا شيخهم أن فلانًا من الناس وقع في البدعة، والساكت عن المبتدع راض ببدعته فهو مبتدع!، فزين لهم الشيطان أعمالهم وقال إني جار لكم، فظلموا وجاروا وعادوا بغير حق، حتى أغلقوا باب الموالاة الشرعية، والتقليد الأعمى كما هو معلوم من حيث العموم بدعة ومعصية، فإذا اعتقد الإنسان أن كلام الرجل ديناً يلتزم ويتعبد به، وله حق الحكم، وله الطاعة المطلقة كالنبي– صل الله عليه وسلم–، فهذا هو الكفر الأكبر، أما لزوم قول العالم وهو يعتقد أنه ليس بمعصوم، ولا يخرج عن قوله تقليداً؛ فبدعة وحرام.وقال ابن حزم الظاهري–رحمه الله– (ت: ٤٥٦هـ): "وسيرد الجميع إلى عالم الغيب والشهادة فيحكم بيننا فيما فيه نختلف، وتالله لتطولن ندامة من لم يجعل حظه من الدين والعلم؛ إلا نصر قول فلان بعينه، ولا يبالي ما أفسد من الحقائق في تلك السبيل العضلة وبالله تعالى نعوذ من الخذلان"[٢٨]وقد يلجأ المسلم اضطراراً وضرورة للتقليد كأكل الميتة وشرب الخمر عند الضرورة، أي أن الأمر مستثنى لا يقاس عليه، والأصل عند المسلم اتباع الحجة والدليل، لا التسليم والانقياد الأعمى للرجال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– (ت: ٧٢٨هـ): "وأصحاب أحمد: مثل أبي داود السجستاني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي وأبي زرعة وأبي حاتم والبخاري ومسلم وبقي بن مخلد وأبي بكر الأثرم وابنيه صالح وعبد الله وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن مسلم بن وارة، وغير هؤلاء الذين هم من أكابر أهل العلم والفقه والدين، لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلا بحجة يبينها لهم وقد سمعوا العلم كما سمعه هو وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوا عن أصحابه الذين هم نظراؤه، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه"[٢٩]وليس كونه من أهل العلم موجباً لترك البحث والتحقيق عن أقواله.كما قال الشوكاني– رحمه الله– (ت: ١٢٥٠هـ): "وليس كونه من أهل العلم موجباً لترك البحث عن أحواله، والتفتيش عن معاملته لمن هو متول عليهم، أو متوسط لهم، فإن كونه عالماً أو متعلماً لا يوجب له العصمة، ولا يسد عنه باب الاختيار والبحث، فإن كثيراً من أهل العلم من يكون علمه حجة عليه، ووبالاً له، والدنيا مؤثرة، وحبها رأس كل خطيئة"[٣٠]المسلم يدور مع الدليل حيث دار ولا يتعصب للرجال مهما علا شأنه، ولا يرجح قول أحد على غيره إلا بدليل قاطع ثابت، والواجب أن تكون أقوال من ليس معصوماً تابعة لأقوال المعصوم، لا العكس، والحق أحق أن يتبع، وكلام العالم يحتج له لا يحتج به، لكن مع الأسف فترى بعض الناس في هذا العصر يتعاملون مع أقوال بعض العلماء كنصوص الكتاب والسنة– بلسان القال والحال– وكأنما ينزل من السماء، وقد قيل لإمام أحمد بن حنبل: إن ابن المبارك يقول كذا وكذا، فقال: "إن ابن المبارك لم ينزل من السماء"، وقيل له: قال إبراهيم بن أدهم، فقال: "جئتموني ببنيّات الطريق، عليكم بالأصل"[٣١].ويقول الإمام الشاطبي– رحمه الله– (ت: ٧٩٠هـ): "فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من الفروع، لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبتة"[٣٢].والطاعة المطلقة للعلماء هي التي ذم الله بها بني إسرائيل بقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ سجحالتَّوۡبَة : تحجتحمسحج ،فالحق بين طرفين: طرف لا يعتبر للعلماء منزلة، وطرف يطيعهم طاعة مطلقة، ولله در الإمام الشاطبي الذي جعل ميزاناً في خاتمة ما وجد من كتابه: الإعتصام، فقال: "إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضاً لا يعرف دون وساطتهم، بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلة على طريقه"[٣٣]، نسأل الله العدل في الرضا والغضب، والسلامة من الإفراط والتفريط والتعصب الأعمى، اللهمَّ إنا نعوذ بك من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، واقبضنا غير مفتونين، وما أُسِس على باطلٍ فهو باطل، وما أُسِس على حظِّ النفس والطمع والجشع والشهرة فأنّى له أن يستمر ! ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ١٧﴾ [الرَّعۡد : ١٧]فالاجتهاد غير ملزم للأمة الإسلامية عند أهل العلم والإنصاف[٣٤]، فما رأينا أحداً من العلماء السابقين ألزم أحداً باتباعه بكل ما يقول ويحكم به، واتباع ما أدي إليه اجتهاده، لكن ما ينبغي الإشارة إليه هنا أن مسائل الاجتهاد إذا ظهرت فيها الحجة في أحد الأقوال فيجب الانقياد لها؛ ولا يكون المرء فيها مخيراً بحسب ما يشتهيه هواه، وليس له سعة في اختيار أحد الأقوال، وعلى كل حال فهناك بعض أقوال أئمة الجرح والتعديل ما يدل على أن الكلام في الجرح والتعديل قائم على الإجتهاد، ولما كان الأمر اجتهادياً، كان احتمال وقوع الخطأ

مع كثرة الصواب وارداً، ولا يلزم الناس به[٣٥]، ومن هذه الأقوال على سبيل المثال لا الحصر:قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله–: "ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك"[٣٦].وسئل: عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد: فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟فأجاب:"الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم"[٣٧].وقال– رحمه الله–: "لو بينوا صواب ما ذكروه من القول لم يكن ذلك موجباً لعقوبة تاركه، فليس كل مسألة فيها نزاع إذا أقام أحد الفريقين الحجة على صواب قوله مما يسيغ له عقوبة مخالفة، بل عامة المسائل التي تنازعت فيها الأمة لا يجوز لأحد الفريقين المتنازعين أن يعاقب الآخر على ترك اتباع قوله، فكيف إذا لم يذكروا حجة أصلاً ولم يظهروا صواب قولهم"[٣٨].وقال –رحمه الله–: "كان أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه"[٣٩].وقال –رحمه الله–: "فلا يجب على الناس أن يقولوا ما لم يوجب الله قوله عليهم، وقد يقول الرجل كلمة وتكون حقاً، لكن لا يجب على كل الناس أن يقولوها، وليس له أن يوجب على الناس أن يقولوها، فكيف إذا كانت الكلمة تتضمن باطلاً؟!"[٤٠].وأورد الحافظ الذهبي[٤١]– وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال– كلاماً لشعبة بن الحجاج (ت: ١٦٠هـ) وهو يقول لعبد الله بن نافع القرشي: عليك بحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق، فإنهما حافظان، واكتم عليَّ عند البصريين في خالد الحذاء وهشام– يعني: ابن حسان– وعلق الذهبي على كلام شعبة فقال: "هذا الاجتهاد من شعبة مردود لا يلتفت إليه، بل خالد وهشام محتج بهما في الصحيحين، هما أوثق بكثير من حجاج وابن إسحاق، بل ضعف هذين ظاهر ولم يُتركا"[٤٢].

وفي هذا الكلام مسائل:

١– نص الذهبي أن ما قاله شعبة في هؤلاء الرجال إنما هو من قبيل الإجتهاد.

٢– أن الإجتهاد غير ملزم إلزام النصوص القرآنية والسنة النبوية، بل هو قابل للقبول والرد ممن كان من أهل الاجتهاد في هذا العلم.

٣– قام الذهبي برد هذا الاجتهاد.ونقل عن عبد الخالق بن منصور فقال: "سمعت ابن الرومي يقول: ما رأيت أحداً قط يقول الحق في المشايخ غير يحيى، وغيره كان يتحامل بالقول، قلت: (أي: الذهبي) هذا القول من عبد الله بن الرومي غير مقبول، وإنما قاله باجتهاده، وحسبك نحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل لكن هم أكثر الناس صواباً وأندرهم خطأ وأشدهم إنصافاً وأبعدهم عن التحامل"[٤٣].وقال أيضًا– نقلا عن الخطيب البغدادي –: "ذكر بعضهم أن مالكاً عابه جماعة من أهل العلم في زمانه بإطلاق لسانه في قوم معروفين بالصلاح والديانة والثقة والأمانة، قلت: (أي: الذهبي) كلا ما عابهم إلا وهم عنده بخلاف ذلك، وهو مثاب على ذلك، وإن أخطأ اجتهاده –رحمة الله عليه"[٤٤]. وقال أيضاً في تعليقه على اختلاف الناس في أبي حامد الغزالي بين مادح وذام: "ما زال العلماء يختلفون ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور"[٤٥]وقال أيضاً عما يحتوى كتابه من تراجم الرواة أن منهم: "..... الثقات الأثبات الذين فيهم بدعة، أو الثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إلى كلامه في ذلك الثقة، لكونه تعنت فيه وخالف الجمهور من أولي النقد والتحرير، فإنا لا ندعي العصمة من السهو والخطأ في الإجتهاد في غير الأنبياء"[٤٦]وقال أيضًا: "ومن نادر ما شذ به ابن معين– رحمه الله– كلامه في أحمد بن صالح؛ حافظ مصر، فإنه تكلم فيه باجتهاده، وشاهد منه ما يلينه باعتبار عدالته، لا باعتبار إتقانه، فإنه متقن، ثبت، ولكن عليه مآخذ في تيه وبأو كان يتعاطاه، والله لا يحب كل مختال فخور، ولعله اطلع منه على حال في أيام شبيبة ابن صالح، فتاب منه، أو من بعضه، ثم شاخ، ولزم الخير، فلقيه البخاري والكبار، واحتجوا به"[٤٧]ففي هذه الأقوال فيها دلالة واضحة على أن ما يقوله أهل النقد من الكلام في الرجال جرحًا وتعديلاً إنما هو اجتهاد قابل للأخذ والرد.وقال أيضًا: "وقال أبو عمر ابن عبد البر رويناه عن محمد بن وضاح قال: سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال: ليس ثقة ثم قال: يعني ابن عبد البر ابن وضاح ليس بثقة، قال: ابن عبد البر أيضاً قد صح من طرق عن ابن معين أنه يتكلم في الشافعي: قلت: قد آذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي، ولا إلى كلامه في جماعة من الاثبات، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإنا نقبل قوله دائماً في الجرح والتعديل، ونقدمه على كثير من الحفاظ؛ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده"[٤٨]فيحيى بن معين– رحمه الله– (ت: ٢٣٣هـ) إمام من أئمة الحديث، وله كلام في الجرح والتعديل، ورغم ذلك قد تجد له أقوال مختلفة في الرجال الواحد، وما ذلك إلا بسبب تغير اجتهاده.وقال أيضاً: "فإن أبا زكريا من أحد أئمة هذا الشأن، وكلامه كثير إلي الغاية في الرجال، وغالبه صواب وجيد، وقد ينفرد بالكلام في الرجل بعد الرجل فيلوح خطأه في اجتهاده بما صواب وجيد وقد ينفرد بالكلام في الرجل بعد الرجل فيلوح خطأه في اجتهاده بما قلناه، فإنه بشر من البشر وليس بمعصوم بل هو في نفسه يوثق الشيخ تارة، يختلف اجتهاده في الرجل الواحد فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت"[٤٩].وقال أيضًا عن ابن عدي: "وهو منصف في الرجال بحسب اجتهاده"[٥٠]وقال أيضاً: "والعِصمةُ للأنبياءِ والصديقين وحُكَّام

القِسْط، ولكنَّ هذا الدينَ مؤيَّدٌ محفوظٌ مِن الله تعالى، لم يَجتمع علماؤه عَلَى ضلالة، لا عَمْداً ولا خطأ، فلا يَجتمِعُ اثنانِ عَلَى توثيقِ ضعيف، ولا عَلَى تضعيفِ ثقة، وإنما يقعُ اختلافُهم في مراتبِ القُوَّةِ أو مراتبِ الضعف، والحَاكمُ مِنهم يَتكلَّمُ بحسبِ اجتهادِهِ، وقُوَّةِ مَعارِفِه، فإن قُدِّرَ خطؤه في نقده، فله أجرٌ واحدٌ، والله الموفق"[٥١]وقال الحاكم– رحمه الله–: "فأقول وبالله التوفيق: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد"[٥٢]وقال العلائي الدمشقي– رحمه الله– (ت: ٧٦١هـ): "وكم من رجل اختلف فيه اجتهاد أئمة الجرح والتعديل، فوثقه قوم وجرحه آخرون"[٥٣]وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ): "وأما ما استدل به شيخنا على صحة ما ذهب إليه الشيخ محي الدين من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن وقويت معرفته، بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها، فليس بدليل ناهض على رد ما اختار ابن الصلاح، لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر، والله أعلم"[٥٤].

في هذا النص فوائد منها:

١– أن الكلام في أصول وقواعد علم المصطلح من مسائل الاجتهاد، (فالقواعد التي وضعها مؤلفو كتب المصطلح اجتهادية، منها ما هو مبني على استقراء التام، ومنها– وهو أغلبها– ما هو مبني على استقراء غير تام)[٥٥].

٢– أن كلام المجتهد لا ينقض كلام مجتهد آخر.

٣– أن ما قاله ابن الصلاح في علوم الحديث إنما هو من باب الاجتهاد، قابل للأخذ والرد[٥٦]وقال أيضاً: "البخاري في المنزلة التي رفعه الله إليها في هذا الفن، وهو أحد الأئمة في الجرح والتعديل، بل معدود من أعدلهم قولا فيه، وأكثرهم تثبيتاً، فإذا اختار توثيق رجل اختلف كلام غيره في جرحه وتعديله، لم يكن كلام غيره حجة عليه لأنه إمام مجتهد، مع أنا لا نلتزم فيما جزم به..."[٥٧]انظر كيف نص ابن حجر على أن ما فعله البخاري إنما هو من باب الاجتهاد، وكيف أن أقوال العلماء ليست حجة على الآخرين، فكما أن كلام غير البخاري ليس حجة عليه لأنه إمام مجتهد، كذلك قوله ليس حجة على غيره إذا كان إمام مجتهداًوقال ابن القيم– رحمه الله– ببيان واضح: "إذا اختلف أحمد وغيره من أئمة الحديث في حديث؛ فالدليل يحكم بينهم، وليس قوله حجة عليهم، كما إذا خالفه غيره في مسألة من الفقه، لم يكن قوله حجة على من خالفه، بل الحجة الفاصلة هي الدليل"[٥٨].وأخيراً أقول (أي: الباحث) في هذا الباب: لا يجوز التعالم والتفذلك والقول بالخرص والأوهام، ولا يجوز أيضًا التسليم المطلق لكلام المشتغلين في الجرح والتعديل– مع حفظ الود والفضل والأدب والتقدير لهم في كل مقام–، فإنهم ليسوا بمعصوم، وليس من منهج السلف الصالح تقديس الأشخاص والغلو في أقدارهم وجعل أقوالهم بمفردها معايير للحق، والإلزام باتباع قول أحد– إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم–، خاصة في المسائل الاجتهادية، وكما هو معلوم ليس من منهج السلف الصالح الإلحاح على حصول التزكيات من العلماء والسعي وراءها– كما ترى في هذا العصر–، وقد يتكلم عالم في آخر، ويستطيل عليه بسبب قصور ما، ولا يعني ذلك إسقاطه، والموقف من ذلك هو إحسان الظن، فنعتقد أن كلام ذلك العالم نتيجة اجتهاد رآه، هو فيه بين أجرين إن أصاب، وأجر إن أخطأ، وما كل أحد تكلم فيه يسقط، وما كل كلام في أحد يعد جرحًا، قد يُجرح العالم بجرح فلم يلتفت أهل العلم إليه، ولا اعتبروه جرحاً في المجروح، فهذا أمر واضح في كتب الجرح والتعديل، فهؤلاء الذين يلزمون الناس بقبول أقوال الجارح والمعدل؛ لا يفرقون بين خبر الثقة وحكم الثقة، ويدلس بعضهم فيربط ذلك بالدليل، فمادام أن الشيخ المعين قد أقام الدليل فلا تسوغ مخالفته، فيجعلون رد تجريح فلانٍ من المشايخ رداً للدليل، وهذا من التدليس، وربطٍ للمسألة بغير مناطها؛ لأنهم يفرضون أن الشيخ المبدِّع الحق معه قطعاً، والدليل يوافق قوله نصاً، وقد يكون الأمر بخلافه، ثم لو فرضنا أن الحق معه قطعاً، والدليل يوافقه نصاً، فقد يكون المخاطَب عنده شبهة، أو التأويل، فكيف يُلزم بالتجريح ويرمى بالبدعة؟!!**لا شك أن الإلزام يصح في دائرة ضيقة– بشروط وضوابط – وهي:**

١– أن يكون المبدَّع قد خالف أصلاً من أصول أهل السنة، وأقيمت عليه الحجة وأزيلت عنه الشبهة.فخرج بذلك من لم يخالف أصلاً، أولم تقم عليه الحجة.

٢– أن يكون الذي يراد إلزامه أيضاً قد أقيمت عليه الحجة وأزيلت عنه الشبهة هذا في التبديع، وأما في المجالسة وعدم الهجر فيضاف إلى ما تقدم انتفاء المصلحة الراجحة، وغير ذلك من الشروط التي سأذكرها في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى، وهذه الآثار والأقوال التي ذكرناها تدل دلالة قاطعة على بطلان هذا الأصل الفاسد، والله أعلم.ولكن الأصل أن علماء الإسلام ونقّاد الحديث كانوا على جانبٍ كبيرٍ من الورع والخشية، والحذر من رمي البرآء بالعيب، أو محاباة الأقارب أو الأصحاب على حساب قواعد العلم، فانظر إلى إنصافهم لأهل البدع مثلاً، بمثل قولهم: ثقة قدري، ثقة رافضي، حدَّثني المُتَّهم في دينه، الصدوق في حديثه، ونحو ذلك، وانظر إلى تضعيف بعضهم لأبيه، أو ابنه، أو صديقه الذي يحبه، لكنه لا يحابيه، وذلك لأنه يدرك أن هذا العلم دين، فهؤلاء هم أئمة الحديث ينقدون الراوي ويُضعِّفُونه إذا كان أهلاً لذلك، لا تمنعهم من ذلك قرابة

ولا صحبة، فلم يحابوا أباً أو ابناً، أو أخاً أو صديقاً، أو شيخاً أو قريباً.قال ابن القيم– رحمه الله–: "ومن له اطِّلاعٌ على سيرتهم – أي: أئمة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة–، وعلى أحوالهم، علم بأنهم من أعظم الناس صدقاً، وأمانة، وديانة، وأوفرهم عقلاً، وأشدُّهم تحفُّظاً، وتحرِّياً للصدق، ومجانبةً للكذب، وأن أحداً منهم لا يحابي في ذلك أباه ولا ابنه، ولا شيخه ولا صديقه، وأنهم حرَّروا الرواية عن رسول الله ﷺ تحريراً لم يبلغه أحدٌ سواهم من الناقلين عن الأنبياء ولا عن غير الأنبياء"[59].ورغم هذا، فلكل جوادٍ كبوة، ولكل صارمٍ نبوة، ولكل عالمٍ هَفْوة، ولكل قاعدةٍ شواذ، ولذلك وقع من بعض العلماء هنات تدُلُّ على أنهم بشر يرضون ويغضبون، ويحبون ويكرهون، ويصيبون ويُخْطِئون، وتلك سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.قال الإمام الذهبي– رحمه الله–: "مازال العلماء الأقران يتكلَّم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ" [٦٠].وقال الحافظ السيوطي– رحمه الله– (ت: ٩١١هـ): "أخطأ غيرُ واحدٍ من الأئمة بجرحهم لبعض الثقات بما لا يجرح"[٦١]. وقد تكلَّم الشوكاني على منهج الحافظ الذهبي في الجرح والتعديل خاصةً عند الترجمة للأئمة فأثنى عليه ثم قال: "مصنَّفاته غالبها الإنصاف، والذب عن الأفاضل، وإذا جرى قلمه بالوقيعة في أحد، فإن لم يكن من معاصريه فهو إنما روى ذلك عن غيره، وإن كان من معاصريه فالغالب أنه لا يفعل ذلك إلا مع من يستحقُّه، وإن وقع ما يخالف ذلك نادراً فهذا شأن البشر، وكل أحدٍ يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ، والأهوية تختلف، والمقاصد تتباين، وربك يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون"[٦٢].وبالجملة فالمحدِّثون كغيرهم من سائر المصنِّفين، في كلامهم الغث والسمين، والسعيد من عُدَّت غلطاته، وحُصِرت سقطاته، فكل إنسانٍ يُخْطِئ ويصيب، ويُؤْخَذُ من كلامه ويُتْرَك، إلا النبي المعصوم ﷺ، وهي الدنيا لا يكمُل فيها شيء، ومن ذا الذي تُرْضى سجاياه كلها، وكفى المرءِ نبلاً أن تُعَدَّ معايبه، والكمال لله ﷻ وحده.وغالب أقوال أئمة الجرح والتعديل مقبولة، ما لم تظهر عليها قرينه تدل على خطأهم أو وهمهم، فإن كلامهم حينئذٍ لا يُقبل، وهذا لا يضرُّهم في شيء، وكفى بالمرءِ نبلاً أن تُعَدَّ معايبه، وكفى بالعالم شرفاً أن تُعَدَّ أخطاؤه، ولكن هاهنا قضية ينبغي التنبُّه لها وهي: أن ما ورد من بعض الأئمة من الكلام في بعضٍ لا يقدح فيهم، ولا يطعن في صحة منهجهم؛ لأن مثل هذا الكلام نادر الوقوع، والعصمة متعذِّرة للبشر سوي الأنبياء عليهم السلام، هذا وهناك أقوال عديدة أخرى على هذه المسألة أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة.ونختم هذا الباب بكلام ابن رجب الحنبلي– رحمه الله– حيث قال: "وهاهنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفطُّن له، وهو أنَّ كثيراً من أئمَّةِ الدِّينِ قد يقولُ قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيهِ، ولا يكونُ المنتصِرُ لمقالته تلك بمنْزلته في هذه الدَّرجة؛ لأنَّه قد لا ينتصِرُ لهذا القولِ إلاَّ لكونِ متبوعه قد قاله، بحيث أنَّه لو قاله غيرُه من أئمَّة الدِّينِ، لما قبِلَهُ ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنَّه إنَّما انتصر للحقِّ بمنْزلة متبوعه، وليس كذلك، فإنَّ متبوعه إنَّما كان قصدُه الانتصارَ للحقِّ، وإنْ أخطأ في اجتهاده، وأمَّا هذا التَّابعُ، فقد شابَ انتصارَه لما يظنُّه الحقَّ إرادة علوِّ متبوعه، وظهور كلمته، وأنْ لا يُنسَبَ إلى الخطأ، وهذه دسيسةٌ تَقْدَحُ في قصد الانتصار للحقِّ، فافهم هذا، فإنَّه مهمٌّ عظيم، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم"[٦٣].

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع، ومن خلاله الذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه للصواب، خلصت إلى جملة من أهم النتائج التي توصلت إليها، وفي هذه الخاتمة أستعرض أبرز النتائج التي رأيت أن أذيل بها هذا البحث:

١–إن هناك بعض أقوال أئمة الجرح والتعديل ما يدل على أن الكلام في الجرح والتعديل قائم على الإجتهاد، وقد أشرت إليها في موضعها، ولما كان الأمر اجتهادياً، كان احتمال وقوع الخطأ مع كثرة الصواب وارداً، ولا يلزم الناس به، لكن مع الأسف الشديد ترى بعض عوام طلاب العلم في هذا العصر يتعاملون مع أقوال بعض العلماء كنصوص الكتاب والسنة– بلسان القال والحال–، فالاجتهاد كما هو معلوم غير ملزم للأمة الإسلامية عند أهل العلم والإنصاف، فما رأينا أحداً من العلماء السابقين ألزم أحداً باتباعه بكل ما يقول ويحكم به، واتباع ما أدي إليه اجتهاده، لكن ما ينبغي الإشارة إليه هنا أن مسائل الاجتهاد إذا ظهرت فيها الحجة في أحد الأقوال فيجب الانقياد لها؛ ولا يكون المرء فيها مخيراً بحسب ما يشتهيه هواه، وليس له سعة في اختيار أحد الأقوال، والله أعلم.

٢–إن أئمة هذا الشأن قد يصيبون ويخطئون واختلاف هؤلاء، كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضي الاجتهاد، وليس كل أحد يقبل رأيه واجتهاده في النقد، كما لا يقبل اجتهاد كل أحد في الفقه، وإن ما يقوله علماء الجرح والتعديل في الرجال إنما هو من قبيل الاجتهاد، وآرائهم ما هي إلا نتيجة هذا الاجتهاد، فآراؤهم في الرجال كأقوال الفقهاء في الشيء تحليلاً وتحريماً.

٣–تصريحات أئمة الحديث على كون الجرح والتعديل اجتهادياً أكثر من أن تحصى.

٤-الكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، وليس بجهل وظلم، لأن الله يحب الكلام بعلم وعدل وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل الناس منازلهم.

٥-الحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وتثبت؛ أشد مما يحتاج إليه الحاكم في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم، فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة دراهم، فأما الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تفويت علم كثير وأحاديث كثيرة ولو لم يكن إلا حديثاً واحداً لكان عظيماً!وهذا ما ظهر لي في هذه النقاط في تلك المسائل حسب ما ترجح لدي من خلال المقال على وجه الاختصار، وإلا فالمقام يحتمل البسط، كما لا يخفى، والعلم عند الله تعالى، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، مادة: جرح، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت، مج٢، ص: ٤٢٢.

(٢) محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، د. ط، ت، دار الهداية، مج٦، ص: ٣٣٧.

(٣) ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، د. ت، مكتبة دار البيان، مج١، ص: ١٢٦.

(٤) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف (ت: ١٤٢١هـ)، ضوابط الجرح والتعديل، ط٤، ١٤٣٤هـ، مكتبة العبيكان للنشر، ص: ٢٣-٢٤.

(٥) سيد عبد الماجد الغوري، الميسر في علم الجرح والتعديل، ط١، ١٤٢٨هـ، دار ابن كثير- دمشق، ص: ٢٠.

(٦) محمد بن محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. ت، ط، عالم المعرفة للنشر والتوزيع- جدة، ص: ٣٨٥.

(٧) ينظر: محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، علومه ومصطلحه، ط٧، ١٤١٧هـ، دار المنارة للنشر والتوزيع- جدة، ص: ٢٧١. وعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، المرجع السابق، ص: ٢٤.

(٨) ينظر: محمد بن علي بن آدم الإيتوبي الولوي (ت: ١٤٤٢هـ)، إيضاح السبيل في شرح إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح والتعديل، ط٢، ١٤٣٧هـ، دار ابن الجوزي- السعودية، ص: ١٥.

(٩) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الكفاية في علم الرواية، تح: أبي عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، د. ط، ت، المكتبة العلمية- المدينة المنورة، ص: ٣٨.

(١٠) مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د. ط، ١٣٨٧هـ، مكتبة المثنى- بغداد، مج١، ص: ٥٨٢.

(١١) ينظر: أبو الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي الهندي (ت: ١٣٠٧هـ)، الحطة في ذكر الصحاح الستة، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ص: ٦٨.

(١٢) ينظر: عبد الله شعبان علي، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث، د. ط، ١٤١٧هـ، دار الحديث- القاهرة، ص: ٣١٧-٦٠٠. وعماد السيد محمد الشربيني، الرد الجميل على صاحب كتاب العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، د. ط، ١٤٣٧هـ، ص: ٩٤٥.

(١٣) ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، المصدر السابق، مج٢، ص: ٣.

(١٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تح: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، ط١، ١٤٣٤هـ، دار العاصمة- الرياض، ص: ١١٧- ١١٩.

(١٥) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الثقات، المصدر السابق، مج٦، ص: ٤٥، رقم الترجمة: ٦٦٥٢.

(١٦) سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي المالكي (ت: ٤٧٤هـ)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المصدر السابق، مج١، ص: ٢٨٠.

(١٧) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، جواب الحافظ أبى محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل، تح: عبد الفتاح أبو غدة، د. ط، ت، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ص: ٨٣.

(١٨) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، مج٢٠، ص: ٣٩ وما بعدها.

(١٩) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، المصدر السابق، ص: ١٨٥.

(٢٠) شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، المصدر السابق، مج٤، ص: ٣٥٣.

(٢١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تح: صلاح الدين مقبول أحمد، ط١، ١٤٠٥هـ، الدار السلفية – الكويت، ص: ١٠٨.

(٢٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، مج٢، ص: ١١٨.

(٢٣) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، المصدر السابق، ص: ١٠٨– ١١١.

(٢٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ أو طبقات الحافظ الذهبي، المصدر السابق، مج١، ص: ١.

(٢٥) ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي الحنفي الهندي (ت: ١٣٩٤هـ)، قواعد في علوم الحديث، المصدر السابق، ص: ٥٤.

(٢٦) ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي الحنفي الهندي (ت: ١٣٩٤هـ)، قواعد في علوم الحديث، المصدر السابق، ص: ٥٥.

(٢٧) عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المصدر السابق، مج١، ص: ١٩٠.

(٢٨) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الحديث – القاهرة، مج٤، ص: ٤٤١– ٤٤٢.

(٢٩) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، مج٦، ص: ٢١٦.

(٣٠) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، د. ط، ت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، مج١١، ص: ٥٧٥٧– ٥٧٥٨.

(٣١) ذكر القولين هكذا باختصار ابن الجوزي في تلبيس إبليس، ط١، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي– السعودية، ص: ١٤٣، وانظر القول الأول بتمامه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، دار المعرفة، (مج١، ص: ٣٢٩)، والقول الثاني بتمامه في كتاب الورع لإمام أحمد للمروزي (ص: ١٢٦).

(٣٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الأندلسي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الإعتصام، تح: د. هشام بن إسماعيل الصيني، ط١، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية، مج٣، ص: ٣١٥.

(٣٣) المصدر نفسه، مج٣، ص: ٣٣٨.

(٣٤) قال الشيخ صالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاني– رحمه الله– [ولد سنة ١١٦٦هـ في مواطن قبيلته بمنطقة فوت جلاه التي تقع في دولة غينيا حاليًا، وتوفي سنة ١٢١٨هـ في المدينة النبوية ودفن بالبقيع]: "وأما سلوكهم –أي: فرقة التقليد– ضد طريق أهل العلم، فإن طريقهم

طلب أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأقوال خلفائه الراشدين، فما وافق ذلك منهم قبلوه، ودانوا الله به، وقضوا به، وأفتوا به، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه، وردوه، وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع، من غير أن يلزموا بها أحداً، ولا يقول: إنها الحق دون ما خالفها، هذه طريقة أهل العلم سلفًا وخلفًا، وأما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق، وقلبوا أوضاع الدين،.... ثم قال: إن الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شِيَعًا..... وهؤلاء هم أهل التقليد بأعيانهم، بخلاف أهل العلم؛ فإنهم وإن اختلفوا لم يفرقوا دينهم وكانوا شيَعًا، بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق، وإيثاره عند ظهوري، وتقديمه على كل ما سواه، فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم، فالطريق واحد، والقصد واحد، والمقلدون بالعكس: مقاصدهم شتى، وطرقهم مختلفة، فليسوا مع الأئمة في القصد ولا في الطريق"، لقد صدق رحمه الله هذا ما نراه من المقلدين في هذا العصر، ينظر: صالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاني (ت: ١٢١٨هـ)، إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى وأمصار من تقليد المذاهب الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار، تح: محمد بن عوض بن عبد الغني المصري، ط١، ١٤٣٧هـ، دار الإمام البخاري، الدوحة- قطر، ص: ٤٢١- ٤٢٢ باختصار.

(٣٥) ولو كان جرحاً مفسراً، فهذه المسألة في هذا العصر من أهم المسائل المفضية إلى النزاع، والخصام، والإلزام، بسبب سوء التصور أو خلل التصرف، فكل من جرح شخصاً نراه يُلزم الآخرين به، بحجة أن جرحه له مفسر، وأنه واجب قبول الجرح المفسر، مع أن الأمر ليس بهذه السهولة كما يُصوره البعض، وبيانه في الرواة مثلاً: (عكرمة مولى ابن عباس) احتج البخاري به، لكونه لم يثبت عنده فيه جرح، بينما ترك الإمام مسلم الرواية عنه، لكلام الإمام مالك فيه، وجرحه له، ومسلم تلميذ البخاري- رحمهما الله-، فهل اختلاف هذين الإمامين الجبلين في هذا الراوي ناشئٌ عن جرح مبهم!، وكيف يكون ذلك أصلاً وقد قيل في عكرمة هذا "كذاب"؟!، أم أنه اختلاف في قبول أو رد جرح المفسر= الكذب، رضيه واحد، ورده الآخر؟!، ولو تأملنا مثلاً كتابي الحافظ الذهبي: "من تكلم فيه وهو موثق"، و"الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد"، لرأينا من هذا الباب الشيء الكثير.

قال أبو بكر السرخسي- رحمه الله- (ت: ٤٨٣هـ): "وأما ما يكون من أئمة الحديث فهو الطعن في الرواة، وذلك نوعان: مبهم، ومفسر، ثم المفسر نوعان: ما لا يصلح أن يكون طعنا، وما يصلح أن يكون.

والذي يصلح نوعان: مجتهد فيه، أو متفق عليه.

والمتفق عليه نوعان: أن يكون ممن هو مشهور بالنصيحة والاتقان، أو ممن هو معروف بالتعصب والعداوة.

فأما الطعن المبهم فهو عند الفقهاء لا يكون جرحاً، لان العدالة باعتبار ظاهر الدين ثابت لكل مسلم خصوصا من كان من القرون الثلاثة، فلا يترك ذلك بطعن مبهم، ألا ترى أن الشهادة أضيق من رواية الخبر في هذا، ثم الطعن المبهم من المدعى عليه لا يكون جرحاً...، والمفسر الذي لا يصلح أن يكون طعناً لا يوجب الجرح أيضاً" إلى أن قال- رحمه الله-: "وأما الطعن المفسر بما يكون موجبا للجرح، فإن حصل ممن هو معروف بالتعصب أو متهم به لظهور سبب باعث له على العداوة فإنه لا يوجب الجرح، وذلك نحو طعن الملحدين والمتهمين ببعض الاهواء المضلة في أهل السنة...". ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الخراساني الحنفي (ت: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مج٢، ص: ٩ وما بعدها.

(٣٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المصدر السابق، مج٥، ص: ١٣٢.

(٣٧) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، مج٢٠، ص: ٢٠٧.

(٣٨) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، المصدر السابق، مج٦، ص: ٣٤١.

(٣٩) المصدر نفسه، مج٦، ص: ٣٣٩.

(٤٠) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المصدر السابق، مج١١، ص: ٤٨٧.

(٤١) أكثرت النقل من كتب هذا العالم الكبير عمداً؛ لأنه من علماء هذا الشأن، وكان آية في نقد الرجال وعمدة في الجرح والتعديل، حيث ترك ثروة ضخمة من المؤلفات والمختصرات، وصفه الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة بأنه كان أكثر أهل عصره تصنيفاً معظمها في الحديث والتراجم، وقال عنه شمس الدين السخاوي في الإعلان: (وهو من أهل الإستقراء التام في نقد الرجال)، وقال فيه جلال الدين السيوطي: "إن المحدثين عيال في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المذي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر"، وبلغ من فضله أن الحافظ ابن حجر شرب ماء زمزم سائلا الله أن يصل إلى مرتبة الإمام الذهبي في الحفظ والفطنة أخبر عنه بذلك تلميذه السخاوي في الإعلان. ينظر: الإعلان للسخاوي، ص: ١٥٩ و٢٩٣، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، ص: ٥٢٢، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، مج٥، ص: ٦٧.

(٤٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، مج٦، ص: ١٩١.

(٤٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، مج١١، ص: ٨٢.

(٤٤) المصدر السابق، مج٧، ص: ٣٨.

(٤٥) المصدر السابق، مج١٩، ص: ٣٢٧.

(٤٦) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، المصدر السابق، مج١، ص: ٣.

(٤٧) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، مج١١، ص: ٨٢– ٨٣.

(٤٨) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، المصدر السابق، ص: ٢٩.

(٤٩) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، المصدر السابق، ص: ٣٠.

(٥٠) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، مج١٦، ص: ١٥٦.

(٥١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، المصدر السابق، ص: ٨٤.

(٥٢) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، معرفة علوم الحديث، المصدر السابق، ص: ٥٤.

(٥٣) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تح: حمدي عبد المجيد السلفي الكردي، ط٢، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب – بيروت، ص: ٨٥.

(٥٤) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المصري الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح،، مج١، ص: ٢٧٣.

(٥٥) أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي، إمداد السقاة بدلو الرواة أو إخبار المنتوى بحقيقة من روى، ط١، ٢٠٠٩م، ص: ٤٢.

(٥٦) ينظر: حاتم السعيد الدمرداش متولي، الحكم على الحديث النبوي الشريف بالصحة والضعف د. ط، ت، ص: ٤٩ وما بعدها.

(٥٧) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المصري الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، المصدر السابق، مج٢، ص: ١١. ولأمثلة للجرح المردود من كلام الحافظ بن حجر؛ ينظر: أبو عمرو نور الدين بن علي بن عبد الله السدعي الوصابي، تحفة اللبيب بمن تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواة في غير «التقريب»، المرجع السابق، مج١، ص: ١٤٣ وما بعدها.

(٥٨) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الفروسية المحمدية، تح: زائد بن أحمد النشيري، ط١، ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد– مكة المكرمة، ص: ١٨٧.

(59) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هـ)، تح: سيد إبراهيم، ط١، ١٤٢٢هـ،٥٥٠.

(٦٠) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ميزان الإعتدال في نقد الرجال، مج٤، ص: ٣٠٤.

٦١ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المصري الشافعي (ت: ٩١١هـ)، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، مج٢، ص: ١٠١٠.

(٦٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ، ص: ١١١– ١١٢.

(٦٣) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تح: محمد الأحمدي أبو النور، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ج٣، ص: ٩٧٩– ٩٨٠.